

صحيح مسلم

38 - (395) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا سفيان بن عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة .

لأبي فقيلم تمام غير ثلاثا خداج فهي القرآن بأمر فيها يقرأ لم صلاة صلى من A النبي عن Y هريرة إنا نكون وراء الأمام فقال اقرأ بها في نفسك فإنني سمعت رسول الله يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بين وبين عبدي نصفين ولعبي ما سألت فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى أثنى علي عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي (وقال مرة فوض إلى عبدي) فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سألت فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبي ولعبي ما سألت . قال سفيان حدثني به العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب دخلت عليه وهو مريض في بيته فسألته أنا عنه .

[ش (خداج) قال الخليل بن أحمد والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والهروي وآخرون الخداج النقصان قال يقال خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلقة وأخدجته إذا ولدته ناقصا وإن كان لتام الولادة ومنه قيل لذي اليمين مخدوج اليد أي ناقص قالوا فقوله A خداج أي ذات خداج وقال جماعة من أهل اللغة خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام (قصمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) قال العلماء المراد بالصلاة هذا الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها]